

اد امركم بما امرنا وانه ما استطعتم ولانه قد رعى غسل بعض اعضاء
 فلم يستطع الوجوب بغيره عن الباقي والثاني لا يجب بل يتيمم فالوجه
 بعض الروضة في الكفاية فانه لا يجب اعتاقه بل يعدل الى الصوم
 وفرق الاول بعدم تسمية بعضها رتبة وبعض الماسا ولا والواجب
 بعض الروضة مع التيمم بل يحتمل بين البدل والمبدل بخلاف التيمم
 فانه يقع عن البعض الذي لم يفسل لاعتن الغسول ويجب ايضا
 استعمال تراب ناقص ويكون استعماله قبل التيمم عن الباقي لئلا
 يكون متبها ووجه ما اما غير الصالح للغسل كشذو او برد لا يذوب
 فلا يجب مسح الراس به (لا يمكن هنا تقدم مسح الراس في عبار
 المصنف مبهمة سنة كحصوله لئلا يرد عليه ذلك ولو وجد تحت
 تحبس بدنه بما لا يعنى عنه ما لا يمكن الا احدها تحبس لانه لا بد
 لازالته بخلاف الرضو والغسل وظاهر ان تحبس التراب اذا لم يكن
 نزعته كتحبس البدن فيما ذكر وظاهر اطلاق قصرانه لانق فيه بين المقيم
 والمسافر وهو ظاهر كلام الروضة وبه اتفق الفقهاء وهو الراجح وان قال
 القاضي ابو الطيب ان يحمل تعيينه لها في المسافر اما المقيم فلا لوجوب
 العمادة عليه بكل حال وان كانت الجاسة اولي وجوب عليه المصنف
 في مجموعه وتحقيته وشروط صحة التيمم تقدم ازالة الجاسة قبله فلو
 تيمم قبل ازالة الجاسة بجمعه كما رجمه المصنف في روضته وتحقيته
 في باب الاستنجاء وهو العمدة لان التيمم مبيح ولا اباحة مع المانع
 فاشبهه ما لو تيمم قبل الوضوء وان رجمها في هذا الباب الجواز ويجب
 في الوقت شراره اي الماوان لم يركفه وكذا التراب ولو يحمل بلزومه
 فيه القضا فيما يظهر من مثله ان قدر عليه بنقد او عرض لانه قادر
 على استعمال الماء فان بيع بغيره لم يركف شراره للضرورة وان قلت
 الزيادة وان بيع تسمية لزمه شراره ان كان موسرا وساله حاضر
 او غائب والاجل ممتد الى وصوله له ولو زيد في تحمله بسبب التاجيل
 زيادة

او توجر باجرة مثلها

زيادة لا يتبة بالاجل لم يخرج جماعا كونه ضمن مثله والمراد
 هو المقدور الا يقرب في ذلك الزمان والمكان ولا يقتصر بحالة
 الاضطرار فقد فصل المشربة دنانير ويوجد في الرخص الجواب
 عن ذلك نعم ليس له شراره اذا زاد على نحو مثله وهو فاد على
 ذلك ويجوز عليه تخصيص الات الاستعداد لورثه عند حاجته
 اليها اذا وجدها سباع بنحو مثله الا ان يحتاج اليه في الثلث من
 ولو وجد لا يشرط ان يكون حلوله قبل وصوله الى وطنه او بعده
 ولا سال له فيه والاوجب شراره فيما يظهر من مسئلة النسيه السا
 ولا فرق بين ان يكون الدين له مقابل اولاديه ولا بين ان يتعلق بدين
 او بين من ساله كعين اعان هافرهما المستعير باذنه مستغرق
 هو مستغنى عنه غير انه ان به لزيادة الايفاح ورح فهو في كلامه صفة
 كاشفة ان لزم الاحتياج اليه لاجله استقراره او مونة مستقره ما
 كان اوطاعة كما يدل عليه اطلاق المصنف للسفر والفرق فيه بين ان
 يريد في الحال او بعد ذلك ولا بين نفسه وغيره من مملوك وروضة
 ورفيق ونحوه من يخاف انتطاعم وهو ظاهر على التفصيل الاتي في
 الحج وينظر في المقيم اعتبار الفضل من يوم وليلة كالقطرة بخلاف الدين
 فانه لا بد ان يكون عليه فما صرح به الرافعي وشارحه المصنف بقوله
 يحتاج فانه لا يجب اذ دين الغير بخلاف حمله عند الانقطاع او لفتنة
 حيران محرم وان لم يكن بمعة والشايع تبع في قوله صفة الروضة
 وهو مثال لا قيد وسوا كان ادسيا ام غيره ولا فرق بين احتياجه
 لذلك حالا او مالا ولا بين نفسه وغيره من رفيقه ورفيقته
 سوا فيه الكفاية والمسئول ولا بد ان يكون فاضلا ايضا عن مسكته
 وضادته فالمراد بالفتنة في كلامه المونة وخروج المحرم للحرب والمواد
 والراي المحض وتارك الصلاة والمكلم العقور واماعير النوز
 فحتم لا يجوز نقله على العمدة وان وقع المصنف في موضع جوازها ولو